فتوافق احد المتعارضين اي هذه الامور الاربعة فانه يكون ارجح الاول ان
يوافق دليلا اخر من كتاب او سنة او اجماع او عقل او حجة فانه ارجح لانه ا
غلب على الظن ولان مخالفة دليلين اشد محذورا من مخالفة دليل واحد الثاني
ان يوافق احد المتعارضين عمل اهل المدينة النبوية على صاحبها وآله افضل الصلاة
والسلام دون الاخر فانه ارجح لان المدينة موضع الوحي فهم اعرف باحكامه الثا
لث ان يوافقه عمل الخلفاء الراشدين فانه ارجح لان امره صلعم باتباعهم والا
قتدا بهم يفيد غلبة الظن الرابع ان يوافق احدهما علم الاعلم فانه ارجح لكونه
اعرف باحكام التنزيل واسرار التأويل والله اعلم ومنها انه يرجح احد
المتعارضين بتفسير راويه لمعناه اما بقول او بفعل على ما لم يفسره ر
يعني اذا فسر راوي احد المتعارضين ما رواه دون الاخر كان خبره ارجح لان
تفسيره يقوي الظن والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعارضين باقترانه
بقرينة دالة على تاخره اي اذا كان في احد المتعارضين قرينة دالة على تاخره
فانه يرجح على الاخر وهي ما تاخر اسلام راويه فانه يجوز ان الراوي الاخر
سمع قبل اسلام هذا او ما تاريخه تاريخ مضيقا كقبل موت النبي صلعم بشهر
والاخر موسعا واما ان تكون فيه تشديد حروف الاخر فانه قرينة لتاخر
التشديد لانه لم يجئ الا بعد ظهور الاسلام وقوة شوكته ومنها انه ير
جح احد المتعارضين بموافقته القياس وهذا قد دخل في قوله ويرجح الخبر
لموافقته لدليل اخر اذ القياس دليل كما لا يخفى فهذه جملة الترجيحات بين النقليين
باقسامها واما الفصل الثاني وهو الترجيح بين العقليين

وهما

وهما اما قياسيان او استدلالان اما الاول فالترجيح فيه من جهتين
اما من جهة اصله او من جهة فرعه فهما قسمان اما القسم الاول وهو
الترجيح بين القياس بحسب الاصل فهو نوعان بحسب حكم الاصل وبحسب علته
اما النوع الاول فقد بينه بقوله ويرجح احد القياسين على
غيره بوجوه الاول انه يرجح بكون حكم اصله قطعيا والاخر ظنيا يعني
اذا كان حكم الاصل في احد القياسين قطعيا والاخر ظنيا فان ما حكمه قطعيا
ارجح الثاني قوله او لم يكن حكم الاصل في احدهما قطعيا فانه يرجح ما دليله اقوى
اي يكون الترجيح بينهما بحسب الدليل في الاصل فيقدم الاقوى وقد تقدم في تر
جيح النقليين وجه القوة الثالث قوله او كون حكم الاصل احد القيا
سين لم ينسخ باتفاق والاخر مختلف في حكم اصله هل نسخ ام لا فان ما
اتفق على عدم النسخ فيه ارجح من الاخر والوجه في ذلك ظاهر فهذه الو
جوه الثلاثة بحسب حكم الاصل واما النوع الثاني اعني الترجيح
بين القياسين بحسب حكم الاصل فهو انه يرجح احد القياسين بكون علته
اي علة حكمه اقوى من حكم الاخر وقوتها اما لقوة طريق وجودها في
الاصل من احد القياسين بان يكون وجودها في احدهما معلوما او مظنونا
بالظن الغالب وطريق وجودها في الاخر دون ذلك مثاله ما اذا قيل في
الوضوء طهارة حكمية فيفتقر الى النية كالتيمم مع قول الاخر طهارة بمائع
فلا يفتقر اليها كغسل النجاسة فان الاول ارجح لقوة طريق وجود علته
اعني كونه طهارة حكمية لكونه معلوما او لقوة طريق كونها علة بان يكون

Copyright © King Saud University